في اذا الجمعة فامره باستيناف الظهر لان الجمعة غير الظهر اسما وقدرا وشروطا فلا
يجوز اداء فرض بتحريمة فرض اخر لا باتمامها اربعا يعني عند الشافعي يتمها اربعا لان الجمعة
ظهر مقصور لاجل الخطبة لما روي ان عمر رضي الله عنه قال ان ما قصرت الصلاة لمكان
الخطبة لكن قصره كان مشروطا بالوقت فاذا فات عادت اربعا ويخطب قبلها اي الامام
قبل الجمعة وبعد الزوال لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذا ولم يشترط الفصل بجلسة
خفيفة مقدار ثلاث ايات بين الخطبتين في الجمعة وقال الشافعي هو شرط لانه منقول
متوارث فصار كالمتواتر ولنا ما روى ان عثمان رضي الله عنه لما استخلف فصعد المنبر
قال الحمد لله فحصر فنزل فصلى ولم ينكر عليه احد من الصحابة والاقتصار على ذكر الله كالتكبير
والتهليل ونحوهما يجزي اي كاف عند ابي حنيفة عن الخطبة وقالا لا يجزي الا اذا كان
كلاما يسمى خطبة عرفا قيل اقلها مقدار قوله التحيات لله الى اخره وفي الغاية الخلاف فيما
اذا ذكر الله لقصد الخطبة لانه لو ذكر الله لغيرها كما اذا عطس فقال الحمد لله لا يجزيه
عن الخطبة اتفاقا لهما ما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة عقيب الخطبة الطويلة
ثم قال صلوا كما رايتموني ولهما سبق من حديث عثمان ولم يشترط الفيام اي قيام الامام في
الخطبة والطهر والستر اي طهارة الخطيب وستر عورته وتلاوة اية والايصاء بالتقوى
وانما قوله اوصيكم بتقوى الله والصلاة على النبي عليه السلام وقال الشافعي كل ذلك شرط
اما الطهر والستر والتلاوة فلان الخطبة قائمة مقام شطر الصلاة فيشترط لها ما يشترط
للصلاة واما الايصاء والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فلان الخطبة متوارثة بها ولنا ان
ذكر الله في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله مطلق والمراد به الخطبة بنقل ائمة التفسير
فتجوز الخطبة قاعدا او محدثا لحصول المقصود ويكره ترك ذلك اي جنس المذكورات
لمخالفة السنة وكونها كشطر الصلوة من جهة الثواب لا من كل وجه ولهذا لم
يشترط فيها استقبال القبلة وجاز الجمعة لمن جاء بعد الفراغ عن الخطبة ولا تجب
الجمعة على مسافر وامراة ومريض وعبد اما المسافر والمريض فلان وجوبها حرج
عليهما واما المراة والعبد فلاشتغالهما بخدمة الزوج والمولى بخلاف الصلوات المفروضة
فان كلا منهم يؤديها بنفسه في زمان يسير واما وجوبها على المكاتب والعبد الماذون
فالمشايخ اختلفوا فيه وفي التجنيس اذا خرج العبد الى الجمعة ان كان بعلم ان

مولاه

مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا والاعمى لا تجب عليه اي لا تجب الجمعة على الاعمى عند
ابي حنيفة ولا المقعد معطوف على ضمير تجب باعادة حرف لا اي الاعمى لا تجب الجمعة عليه
عنده مطلقا اي سواء وجد قائدا يمشي معه ويوصله الى الجامع او اعوانا الى بيت
الله او لم يجد وقالا تجب عليه الجمعة اذا وجد قائدا والمقعد ان وجد اعوانا قيد بالاعمى
لان المقعد لا تجب عليه الجمعة ولا المقعد وان وجد حاملا اتفاقا لانه اعجز من الاعمى
لان المقعد عاجز عن اصل السعي والاعمى قادر عليه الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا
يلزمه كالصحيح الضال اذا وجد دالا الى الجامع كذا في الخانية وكذا العاجز
عن الوضوء والتوجه مع مساعد يعني من عجز عن الوضوء او عن التوجه الى القبلة وعنده
من يوضيه او يوجهه اليها يجوز له التيمم والصلوة الى غير القبلة عند ابي حنيفة خلافا لهما
له انه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا بالغير ولهما انه وان كان عاجزا بنفسه لكن
بواسطة المساعد صار قادرا فتوجه اليه الخطاب فلو حضروا اي المسافر وامثاله
الجمعة بعد اداء الظهر افسدناها اي صلوة الظهر بالجمعة اي بسبب حضورها
وقال زفر لا تفسد لان المامور به في حقهم الظهر لا الجمعة لانهم ما كلفوا باقامتها فاذا
ادوا الظهر سقط الفرض عنهم فلا ينتقض بعد الحكم بصحته ولو راح المسافر الى
الجمعة وصلاها ينتقض ظهره وينقلب نفلا وكان ما اداه من الجمعة فرضا وفايدة
الخلاف تظهر فيما اذا شرع مع الامام فخرج الوقت قبل ان يتم الامام الجمعة فعندنا يلزمه
اعادة فرض الظهر وعلى قوله لا ينتقض ظهره من المبسوط البكري ولنا ان الجمعة فرض
على كل واحد وانما وضعت عن المسافر ونحوه لعذر الحرج فاذا شهد الجمعة فعذر زال
العذر فيكون مامورا بالجمعة واجزنا امامتهم فيها اي امامة المذكورين في الجمعة ما عدا
المراة وقال زفر لا تجوز امامتهم لان فرضهم الظهر دون الجمعة فصار الاقتداء بهم كالاقتداء
بالصبي ولنا ان عذر الحرج لما زال بحضورهم وقعت جمعتهم فرضا فيصح الاقتداء بهم لكونهم
اهلا للامامة بخلاف الصبي لانه مسلوب الاهلية ويكره جماعة الظهر للمعذورين
اي اداؤهم الظهر بالجماعة في المصر يكره اتفاقا لانه يكون تقليلا لجماعة الجمعة ومعارضة لها
وكذا المسجونون وفي القنية اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة
وجعلنا الظهر اصلا على غير المعذورين لا هي لو قال لا اياها لكان اولى لان اقامة

عندنا وعند زفر والشافعي
رحمهما الله لا ينتقض ظهره
ولا ينقلب نفلا وكان
ما اداه من الجمعة نفلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)